

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 24 فيفري 1999 يتعلق بضبط اساليب ادراج البيانات الواجب التنصيص عليها فوق الغلاف الخارجي للعب واللغايات المحتوية على منتجات التبغ والمعروضة مباشرة للمستهلك وطرق التحليل التي تسكن من قياس النيكوتين والقطران بتلك المنتجات واساليب التثبت من صحة تلك البيانات.

إن وزير الصحة العمومية

بعد الإطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998 المتصل بالوقاية من مضرار التدخين وخاصة الفصل 8 منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تتمثل المواد المنبعةة من احتراق منتجات التبغ والتي تتبع الإشارة إليها فوق كل غلاف خارجي للعب واللغايات المحتوية على تلك المنتجات فيما يلي :

النيكوتين : قلواتيات المكثف الخام المعبر عنها بنيكوتين.

القطaran : المكثف اللامائي المنقوص من النيكوتين.

الفصل 2 - يتعين ان تكون البيانات الإيجارية المنصوص عليها صلب التشريع الجاري به العمل و المتعلقة بالوقاية من مضرار التدخين، مكتوبة باحرف لا تصح باللغة العربية او بهذه اللغة ولغة أجنبية على الغلاف الخارجي للعب واللغايات المحتوية على منتجات التبغ والمعروضة مباشرة للمستهلك.

كما يجب ان تتوفر في تلك البيانات الشروط التالية :

- أن تكون مطبوعة باحرف واضحة علىخلفية معاكسة.

- الأ تكون مرسومة في مكان تكون فيه معرضة للتلف عند فتح العلبة.

- الأ تكون موضوعة على الورقة الشفافة او على كل ورقة تخفي خارجية.

الفصل 3 - تقاس نسبة القطران والنيكوتين التي يجب التنصيص عليها فوق الغلاف الخارجي للعب واللغايات المحتوية على منتجات التبغ حسب طريقة إبرد 4387 وإينزو 3400.

الفصل 4 - يتم التثبت من صحة البيانات المدرجة فوق تلك العلب و اللغايات حسب المعاشرة إينزو 8243.

الفصل 5 - يتم التثبت من صحة البيانات ومن نسب النيكوتين والقطaran المنصوص عليها بهذا القرار من قبل هيئة تصادق عليها وزارة الصحة العمومية.

الفصل 6 - تقوم الهيئة المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القرار بتسلیم شهادة بالنسبة لكل صنف من علب و لغايات منتجات التبغ تبين تناول التعديل المجرى وتذكر صحة البيانات المنصوص عليها ومطابقتها للمواصفات.

الفصل 7 - تحمل مصاريف العمليات المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القرار على كاهل منتج او مصنوع او تاجر المادة المعنية.

الفصل 8 - العلب او اللغايات المعدة لمنتجات التبغ والتي تم صنعها او التي هي موضوع طلب تزويد قبل يوم 28 فيفري 1999، يمكن استعمالها إلى غاية يوم 31 ديسمبر 2000.

تونس في 24 فيفري 1999.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

أطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 24 فيفري 1999 يتعلق بضبط النسبة القصوى من القطران التي تحتوى عليها منتجات التبغ المعدة مباشرة للإستهلاك.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998 المتعلق بالرقابة من مسار التدخين وخاصة الفصل 9 منه،

قرر ما يلى :

فصل وحيد - تضييق النسبة القصوى من القطران التي تحتوى عليها منتجات التبغ المعدة مباشرة للإستهلاك على النحو التالي :

- بداية من غرة جانفي 2003 : 18 مللي بالسجائر الواحدة.

- بداية من غرة جانفي 2006 : 12 مللي بالسجائر الواحدة.

ويمكن الإبقاء على نسبة القطران الموجودة بكل المنتجات في تاريخ نشر هذا القرار إلى غاية يوم 31 ديسمبر 2002.

تونس في 24 فيفري 1999.

وزير الصحة العمومية

البهادي مهني

إطلاع عليه
الوزير الأول
حاجي العروي